محافظة الغربية
رئاسة مركز ومدينه المحلة الكبرى
اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٢٥

كراســـــة الشروط والمواصـــفات الفنية المناقصة العامة

لعملية رفع كفاءة منظومة الحماية المدنية(توريد وتركيب حنفيات حريق جديدة بالمشتملات و احلال وتجديد ورفع كفاءة حنفيات حريق معطلة) بقرى مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية خطة استثمارية- للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥

جلسة الموافق / /٢٠٢٥

رقم ايصال شراء الكراسة / ..... تـــاريـــخ الـــســـداد /	الختم

تعقد جميع الجلسات بمقر إدارة المشتريات بديوان عام مركز و مدينه المحلة الكبرى (المحلة – شارع البحر)

(سعر الكراسة ٢٩٩ جنيه)
+١٤% ضريبة القيمة المضافة
+ ٥جنيه لصندوق قادرون باختلاف
+٥ جنيه طابع شهيد
+ ٥جنيه كبار سن

اللجنة
رئيس اللجنة

مقدمـــة

تهدف هذه الكراسة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال حنفيات الحريق (أنواع مختلفة) مع ديوان عام مجلس مدينه المحلة الكبرى لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية لقرى مركز ومدينه المحلة الكبرى

كما يقوم ديوان عام مجلس مدينه المحلة الكبرى –محافظة الغربية باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأى منهم أو التميز بينهم وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات المستفيدة ٠

وسيتم توقيع اتفاقية مع الشركات الفائزة تمهيداً لإصدار أوامر التوريد بمعرفة الجهات المستفيدة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها ٠

محتويات كراسة الشروط والمواصفات

- البيانات التنفيذ
- البرنامج الزمني
- بيانات مقدم العطاء
- مقترح الشكاوي
- الشروط العامة
- المواصفات الفنية الخاصة بحنفيات حريق
- جداول الأسعار
- عقد التوريد النموذجي

بيانات مقدم العطاء

اسم الشركة أو المورد : .....

عنوان الشركة : .....

تليفون رقم : .....

فاكس رقم : .....

سجل تجارى رقم : .....

بطاقة ضريبية رقم : .....

رقم الملف الضريبي : .....

البريد الإلكتروني: .....

اسم من له حق التوقيع على العقد في حالة الترسية : .....

أولا: آليات التنفيذ:

ديوان عام مجلس مدينه المحلة الكبرى إدارة المشتريات	
الاعلان	ابرام العقود ومتابعة تنفيذ العقود والضمان
اتخاذ اجراءات الطرح	واصدار اوامر التوريد والتركيب
تحصيل التامين المؤقت	تحصيل التامين النهائي
اجراءات البت والترسية	الفحص والاستلام
اخطار الشركات التي تم الترسية عليها	سداد الثمن
اعلان الجهات المستفيدة	اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال الشركات المخلة بالتعاقد
يتم الترسية على اساس سعر الوحدة فقط	اتخاذ الاجراءات طبقا للاعتمادات المالية المتوفرة

ثانيا: البرنامج الزمنى المقترح للعملية:

م	الإجراء	التاريخ	المكان
١	يتم النشر في الجريدة يوم	الموافق / / ٢٠٢٥	-------
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية يوم	الموافق / / ٢٠٢٥	ديوان عام مجلس المدينة - إدارة المشتريات
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني يوم	الموافق / / ٢٠٢٥	ديوان عام مجلس المدينة - إدارة المشتريات
٤	تاريخ فتح المظاريف المالية يوم	الموافق / / ٢٠٢٥	ديوان عام مجلس المدينة - إدارة المشتريات
٥	تاريخ الانتهاء من البت المالى يوم	الموافق / / ٢٠٢٥	ديوان عام مجلس المدينة - إدارة المشتريات
٦	التعاقد واخطار التنفيذ يوم	الموافق / / ٢٠٢٥	ديوان عام مجلس المدينة - إدارة المشتريات

ثالثا: في حالة وجود شكوي لدى المورد يتم تقديم شكواه إلى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر والبت فيها مع مراعاة تقديم صورة منها إلى السلطة المختصة بالمحافظة على أن يكون ذلك طبقاً للمواعيد التالية:

الحالـــــــة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني.	خلال سبعة أيام من اليوم التالي لإخطار مقدم العطاء بنتائج قرارات اللجان بالقبول الفني أو الاستبعاد أو الالغاء.
شكاوى متعلقة بالبت المالى.	خلال سبعة أيام من اليوم التالي لإخطار مقدم العطاء بنتائج قرارات اللجان بالقبول المالي أو الاستبعاد .
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ.	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكي.

رابعا الشـــروط العـــامة للمناقصة العامة لرفع كفاءة منظومة الحماية المدنية(توريد وتركيب حنفيات حريق جديدة بالمشتملات & أعمال وتجديد ورفع كفاءة حنفيات حريق معطلة) بقرى مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية خطة استثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

١- **القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :-**

تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ , والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ،كما يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة .

٢- **طابع الشهيد :-**

على مقدم العطاء احضار طابع الشهيد من الهيئة القومية للبريد ووضعه على كراسة الشروط والمواصفات عند تقديمها

٣- **تقديم العطاءات .**

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويختم بخاتم مقدم العطاء على كل ورقة من أوراق العطاء ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ،ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقد ات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

وتسلم العطاءات إدارة المشتريات بالديوان رئاسة مركز ومدينة المحلة الكبرى قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

وأي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى أصحابها بمعرفة ادارة التعاقدات خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة وعلى صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه . واذا رغب في ابداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب ألا يتضمن العطاء عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا .كما يجب ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوي على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة الى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات ، وعلى الاخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة ٤٩من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي ابرمها الجهات العامة .

٤-التأمين المؤقت :-

يلتزم صاحب كل عطاء بسداد تأمين مؤقت قدره (١٣٠٠٠جنيها) فقط وقدره ثلاثة عشر الف جنيه لا غير يسدد بأحد الصور المنصوص عليها بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لستة٢٠١٨ م ، ويجب أن يكون التأمين صالح لمدة ثلاثين يوما بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء ، وقابل للتجديد دون الرجوع الى مقدم العطاء ، واذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الادارية دون الحاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أي اجراءات أو اقامة أي دليل على حصول الضرر ، أو استدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو أي جهة ادارية أخرى لصاحب العطاء المذكور ، ويرد التأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء جميع اجراءات مرحلة البت الفني

٥-المظروف الفني :

يجب أن يحتوي المظروف الفني على الاتي :-

١ـ كراسة الشروط والمواصفات موقع عليها من صاحب العطاء ومختومة بخاتمة .

٢-ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب .

٣-بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المقيدة لذلك .

٤-بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا .

٥-صورة الرقم القومي او جوز السفر لصاحب الشركة او الوكيل او المفوض سارية ٠

٦-البطاقة الضريبية سارية

٧-أخر اقرار ضريبي

٨-ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب بشأن ضريبة القيمة المضافة.

٩-ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية .

١٠-المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .

١١-ما يفيد تسجيل مقدم العطاء ببياناته على بوابة التعاقدات العامة .

١٢- خطاب يتضمن رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء .

١٣-بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي يسند اليها التنفيذ والاشراف على تنفيذ العملية .

١٤- ما يفيد بالتأمين عن العمالة الغير منتظمة (مثل شهادة امان المصريين)..

١٥- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).

١٦-اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

١٧-نماذج وثائق التأمين المعمول بها لدى مقدم العطاء لكل نوع من أنواع التأمين محل العملية .

١٨-اقرار بأن العنوان المبين بالأوراق المقدمة من صاحب العطاء يعد المحل المختار له ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو تعلن له عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

١٩-الكتالوجات وجميع البيانات الفنية على العرض المقدم .

٢٠-ما يفيد جودة الاصناف وتوفير خدمات ما بعد البيع وضمان قطع غيار الاصناف التي تتطلب طبيعتها ذلك .

٦- مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاءات (٩٠يوم) تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغير أو تعديل أية شروط فنية أو واذا تعذر البت والترسية قبل انتهاء تلك المدة ، فأنه يحق لمحافظة الغربية وبعد موافقة السلطة المختصة على اقتراحها بشأن المدة المطلوب مدها من انتهاء اجراءات الترسية ، اخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء بخمسة عشر يوما ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد ألية تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء

٧-يلتزم مقدم العطاء بتقديم عينات للأصناف المتقدم بها الى لجنه الفحص والاشراف الهندسي وان تكون العينة محكمة الغلق وتختم العبوة بخاتم الشركة .

٨-على مقدم العطاء توضيح نوع الصنف ومواصفاته بكل دقة وباللغة العربية

٩-اذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التامين المؤقت المؤدى حقا للجهة الادارية طبقا للمادة (٢٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٠-نظرا لطبيعة التعاقد فلن يتم صرف دفعات مقدمه وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك

١١-اسلوب التقييم:

يتم التقييم الفني للعطاءات بأسلوب المقبول أو المرفوض .

أما التقييم المالي للعطاءات المقبولة فنيا يتم على النحو المقرر بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، للوصول الى العرض المالي الاقل سعرا بين هذه العطاءات مع مراعاة أنه في حالة تساوي الاسعار بين عطائين أو أكثر من المقبولين ماليا يحق للجهة الادارية ترجيح احداهما وفقا لمبررات ترديها بمحضر لجنة البت بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ويجوز لها تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك في مصلحة العمل .

١٢-اذا طرأ أي من المستجدات بعد إبرام العقد بما يوجب تعديل حجم التعاقد تكون الجهة الادارية الحق في ان تعدل عقودها بالزيادة او بالنقص بما لا يجاوز ١٥٪ من كمية كل بند ... إلخ طبقا لنص المادة (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٣-التامين النهائي:

يسدد التأمين النهائي بنسبة ٥٪ من أجمالي قيمة اخطار قبول العطاء الفائز الى الجهة الطالبة (المستفيدة) الصادر له خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بإحدى الصور التالية : -

- الدفع والتحصيل الإلكتروني
- بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن باي قيد شرط ان يقر فيه المصرف بانه يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغا يوازى التامين المطلوب

- خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او غيرها وفى الوقت المحدد للسداد
- يتم الاحتفاظ بالتامين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها وفى حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ اى اجراء اخر الغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب اولوياتها
- ويصبح التامين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين انه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفى حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة ادارية اخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفاء حقوق بالطريق الاداري طبقا لنص المادة رقم (٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الادارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها ، وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة ادارية أخرى أي كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عبيه قضائيا بما لم تتمكن من استيفاؤه من حقوق بالطريق الاداري .

١٤-في حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد يحصل مقابل تأخير بالنسب التى حددتها المادة (٤٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

١٥-حالات فسخ التعاقد

- للجهة الادارية الحق في فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد في الاحوال وطبقا للشروط والاحكام الواردة بالمادتين (٥١،٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادتين (١٠١،١٠٠) ولائحته التنفيذية ، سالفي الذكر ، مع اعتبار التأمين النهائي المسدد حقا لها ، دون اخلال بحقها في الرجوع عليه بأي خسارة قد لاحقتها

١٦-على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداده لقائمة الاسعار:

- تكتب الاسعار بالحبر الجاف او السائل أو الطباعة رقما وحرفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا او وزنا او مقاسا او غير ذلك دون تعديل او تغيير في الوحدة وفى حالة وجود اختلاف بين السعر بالأرقام والتفقيط يتم الاخذ بسعر التفقيط .
- العطاء وحده واحدة ولا يجوز التجزئة .
- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحرفا وتوقيعه
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه واذا رغب في ابداء ملاحظات بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطا في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

١٧-اذا سكت مقدم العطاء في عملية توريد وتركيب حنفيات الحريق عن تحديد سعر الصنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا عن الدخول في المناقصة بالنسبة الى هذا الصنف .

١٨-يبين في قائمة الاسعار ما اذ كان الصنف مصنوعا في مصر او في الخارج ويرتب على عدم صحة البيانات كلها او بعضها رفض الصنف اعلاه .

١٩-يجب ان تصل العطاءات الى اداره المشتريات في موعد غايته يوم الموافق / /٢٠٢٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا (موعد فتح المظاريف الفنية) ولن يلتفت الى العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد .

٢٠-تبدأ المدة المحددة للتوريد والتركيب من اليوم التالي لاعتماد العينات من الحماية المدنية بالمواصفات المبينة بالمقايسة

٢١-تتم الترسية بالمناقصة على اساس :

أفضل الشروط واقل الأسعار وعلى أساس سعر الوحدة لكل بند من البنود الواردة بكراسة الشروط وعلى الشركات التي يتم الترسية عليها الالتزام بتوريد الكميات طبقا للعقود المبرمة وأوامر التوريد الصادرة من الجهات المستفيدة خلال فترة التعاقد والتي تنتهى في / /٢٠٢٥ .

٢٢-التعاقد :يتم التعاقد علي الأصناف التي تم الترسية عليها بالكميات المطلوبة (في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة) وإصدار أوامر التوريد والصرف بمعرفة الجهات المستفيدة ٠

٢٣-اذا اخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المستفيدة الحق في فسخ العقد او تنفيذه على حسابه

٢٤-يعتبر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩وما جاء بكراسة الشروط والمواصفات متممان ومكملات للعقد المبرم.

٢٥- مدة تنفيذ العملية اربعة أشهر من تاريخ استلام الموقع الفعلي للقرية خالي من المعوقات خلال (١٥ يوم) من تاريخ أمر الشغل ٠

٢٦-الدفع بعد الفحص والاستلام لكل دفعة بمقر الجهات المستفيدة حسب الكميات الموردة .

٢٧-يتلقى المقاول امر الشغل من اداره العقود والمشتريات وعليه الالتزام بتنفيذ العقد وفقا لما يشتمل عليه وطبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وامر التوريد٠

٢٨-سحب العطاء : اذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة الادارية دون حاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ أي اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه ، أو لدى أي جهة ادارية أخرى له

٢٩-حظر تعديل العطاء : لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه ، واذا رغب صاحب العطاء ابداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه كمن وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة ادارة التعاقدات حتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .

٣٠-**حظر التقدم بأكثر من عطاء** :يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن للمتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير لاتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

٣١-**الغاء المناقصة** : تلغى المناقصة قبل البت بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥لسنة ٢٠١٥ ويكون الالغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية من لجنة البت اذا تبين وجود تواطئ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو اذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الالغاء في أي من الحالات الاتية :

١. اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجى من اعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية
٢. اذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣. اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوزا القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى اعادة الطرح والاثار المترتبة عليه .ويكون الالغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب أن يشتمل القرار على الاسباب التي بني عليها ويخطر مقدمي العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو بالفاكس ، بحسب الاحوال .
٤. وفي جميع حالات الالغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

وفي حال مخالفة هذا الحظر سيتم استبعاد العطاءات المخالفة ، وأيلولة التأمين المؤقت الى الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، وأيلولة التأمين النهائي ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

٣٢-**المراسلات** :يقر صاحب العطاء بان العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منة هو العنوان الذي سيتم مراسلته علية ،وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر علية تكون صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار وحدة الطرح بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات علي عنوانه المذكور صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة اثارها القانونية . ويلتزم بان تكون جميع مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته واخطاراته مكتوبة باللغة العربية ، وان يسلمها الي ادارة التعاقدات بالجهة الادارية اما باليد ،او عن طريق البريد السريع من هيئة القومية للبريد ، او بالفاكس

٣٣-**يقبل** الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل التوقيع علية من الطرفان علي ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما تنتهي الية لجنة المراجعة من تعديلات .

٣٤-**تختص** محاكم مجلس الدولة في الفصل في نزاع ينشأ بسبب العقد او تفسيره .

٣٥-**يجوز** لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذه ،وقبل اللجوء الي القضاء او التحكيم بحسب الاحوال ، الاتفاق علي تسويته عن طريق التوفيق او الوساطة ، وذلك اذا تضمنت شروط الطرح او العقد جواز ذلك ، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد .

كما يجوز للمتعاقد اللجوء الي القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقة من اضرار نتيجة اخلال الجهة الادارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الادارية علي اللجوء الي التحكيم وتتضمنه شروط العقد ' ويتفق علية الطرفان وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤

المظروف المالي يحتوى على :

١ – العرض المالي يكتب به قيمة كل بند والقيمة الاجمالية للعطاء بالأرقام والحروف واعتمادها وختمها بخاتم الشركة .

٢ – ان تكون الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة ومصاريف النقل لاماكن التوريد الموضحة تفصيلا بكراسة الشروط والمواصفات .ولا يعتد باي شرط يقوم المقاول بإضافته في العرض المالي .

المواصفات الفنية الخاصة بتوريد وتركيب حنفيات الحريق

تخضع هذه العملية للشروط والمواصفات بدفتر الشروط العامة والمواصفات آخر طبعه ويعتبر مقدم العطـــاء أنه أطلع عليها ووافق على العمل بمقتضاها وعليه ان يضع فى اعتباره الالتزام بكافه المواد الواردة بكل دقه وتنفيذ جميع الاعمال حسب اصول الصناعة

١- للوحدة المحلية الغاء المناقصة بدون ابداء الاسباب .

٢ - اذا خالف المقاول شروط العقد او اهمل في تنفيذ أحداها فللوحدة الحق بإيقاف تنفيذ الاعمال الجديدة وليس ان يطالب في هذه الحالة بأي تعويض أو امتداد ليعاد نهو الأعمال

٣ - يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب حسب سير العمل بواقع ٩٥٪ من قيمه الاعمال المنفذة فعلا .

٤ -على المقاول تقديم برنامج زمنى لتنفيذ الاعمال موضوع التعاقد وذلك قبل البدء في التنفيذ وذلك لمتابعه سير العمل ويعتمد البرنامج الزمنى من جهاز الاشراف وللإدارة الهندسية الحق في تعديل البرنامج المقدم ليتلاءم مع السرعة المطلوبة للتنفيذ وللوحدة الحق في سحب العمل من المقاول اذا تأخر في تنفيذ الاعمال طبقا لهذا البرنامج

٥ -الكميات الواردة بالمقايسة تقديريه والحساب على ما يتم تنفيذه بالحصر من الطبيعة وطبقا للرسومات التنفيذية

٦ - على المقاول وضع اسعار البنود بقائمه الكميات بالأرقام والحروف لجميع الاعمال الاعتيادية والصحية والكهربية دون كشط او تعديل او شطب او تحريف٠

٧ - طريقه قياس الاعمال طبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة وطبقا للرسومات الهندسية المعتمدة ويتم (القياس هندسيا) دون احتساب أي زيادات وحسب تعليمات جهاز الاشراف

٨ - يجب على المقاول بمجرد استلام امر الشغل ان يتقدم لجهة الاشراف بأحد الساده المهندسين النقابيين ذو خبره مناسبه من الشعبة المخصصة للأعمال المطلوب تنفيذها للنظر في اعتماده كمهندس المقاول وتحتوى اوراق اعتماده على(السيرة الذاتية وكارينه العضوية) واذا كان المقاول مهندس فلا يجوز ترشيح نفسه مهندس للعملية وان يكلف بتلقي جميع التوجيهات الخاصة بالأعمال من مهندس الاشراف وتنفيذها على الوجه الاكمل وان يكون متعاونا مع جهاز الاشراف وتنفيذ جميع التكليفات الصادرة اليه وان يقوم بالأعداد والتوقيع على دفاتر حصر الكميات المنفذة فعليا على الطبيعة بصفه دوريه وتقديمها للمهندس المشرف للمراجعة والاعتماد وفى حاله عدم وجوده او تغيبه يتم خصم مبلغ ٣٥٠ جنيه من قيمه المستحقات الجارية للمقاول وذلك عن كل يوم عن فتره التنفيذ . وفى حاله عدم تجاوب وتعاون مهندس المقاول مع جهاز الاشراف يتم الغاء اعتماده واستبعاده فورا من الموقع بخطاب رسمي للمقاول مع توفير بديل في مده يتم تحديدها من الجهة المالكة

٩ - يقوم المقاول او مهندس المقاول (بتفويض من المقاول) بالتوقيع على محاضر التسليم والاستلام والمستخلصات والتوجيهات والمراسلات وخلافه الخاصة بالمقاول والاعمال موضوع العقد .

١٠ - على المقاول معاينه الاعمال موضوع العقد قبل البدء فيها المعاينة التامة النافية للجهالة .

١١ – على المقاول تجهيز استراحة بالموقع تخضع للمادة (٢٤) بدفتر المؤسسة المصرية العامة .

١٢ – على المقاول تقديم بيان سابقه اعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها ..

١٣ – المقاول يلتزم بتوصيل المياه للمبنى سواء كانت من الشبكة الداخلية او الخارجية قبل الاستلام الابتدائي وكذا اخذ التصريحات من الجهات المختصة وتحسب قيمه هذه التوصيلات لفئات العقد وكذلك التوصيلات الكهربية الخارجية حسب طلب الوحدة .

١٤ – للوحدة الحق في تغيير الموقع داخل المدينة دون المطالبة بفارق الاسعار

١٥ – للوحدة الحق في أي وقت قبل بدأ العمل او اثناءه فى تصحيح او تغيير اى وصف او رسم سبق ان قدمه ولا يكون للمقاول الحق في التعويض بسبب ذلك.

١٦ – يجب تقديم عينات من جميع المواد التي سيتم استعمالها واعتمادها من جهاز الاشراف .والحماية المدنية

١٧ – يكون المقاول مسئول عن جميع الاحتياطات الازمه على العقارات المجاورة والمارة وعمل سور حمايه حول المبنى وأي تلفيات تحدث اثناء التنفيذ يقوم المقاول بإصلاحها فورا وعلى نفقته الخاصة دون الرجوع بأي منها للجهة المالكة

١٨ – الاعمال المستجدة والغير وارده بقوائم الكميات والمواصفات لبنود الاعمال يتم تحديدها عن طريق لجنه لدراسة الاسعـــار .

١٩ – يحظر على المقاول تنفيذ أي اعمال يكلف بها من الجهة المالكة و تكون غير وارده بالمقايسة المعدة الا بناءا على طلب كتابي من تلك الجهة موضحا بها الاعمال المطلوبة وبعد موافقه جهاز الاشراف على ذلك.

٢٠ – يتم تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد جميعها طبقا للشروط الواردة بالتعاقد وقائمه البنود والكميات والمواصفات الفنية واصول الصناعة والمواصفات القياسية المصرية واكواد التنفيذ السارية والقوانين واللوائح ذات الصلة.

٢١ – جهاز الاشراف له الحق في زياده كميات الاعمال محل التعاقد في حدود القانون وفى حاله زياده الاعمال او نقصها من قيمه الاعتماد المتعاقد عليها لا يحق للمقاول المطالبة بأي فروق اسعار للأعمال الزائدة او الناقصة او طلب تعويضات فى الحالة نفسها .

٢٢ – لا يجوز اطلاقا تجزئه أي بند من بنود الاعمال وأي عطاء به تجزئه فى الاسعار والكميات لن يلتفت اليه.

٢٣ – يرفق بالعطاء صوره من شهاده التسجيل لدا مصلحه القيمة المضافة طبقا للمقاولين . ويجب على المقاول وضع اسعاره شامله ضريبه القيمة المضافة على ان يقوم بنفسه سداد تلك الضريبة وبموافاة الوحدة بما يفيد سدادها .

٢٤ – يجب على الجهة المالكة استخراج جميع التراخيص اللازمة للترميم او المباني او الانشاء قبل البدء وذلك من ادارات التنظيم المختصة وعلى نفقته طبقا للقواعد والقوانين المنظمة لذلك .

٢٥ – يجب وضع العطاء بمظروفين احدهما فنى يحتوى على التامين الابتدائي والمستندات المطلوبة والشروط الفنية والمظروف المالي يحتوى على المقايسة فقط مدرج بها الاسعار فقط دون أي شروط فنيه وأي شروط فنيه تدرج بالمظروف المالي لن يلتفت اليها .

٢٦ – على المقاول وضع اسعاره شامله قيمه رسوم مقابل الخدمة لحساب مركز معلومات شبكات المرافق بالغربية في حاله تجاوز الحفر خط التنظيم او احد البناء للحفاظ على البنيه التحتية على ان يقوم المقاول الراسي عليه العملية بسداد القيمة وبموافاتنا بما يفيد السداد وذلك طبقا لقرار محافظ الغربية رقم ٢٣٧٣ بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ م

٢٧ – على المقاول وضع اسعاره شامله قيمه المبالغ المستحقة عليه لصالح وحده تشغيل ورعاية العمالة الغير منتظمة طبقا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ للقرارات الوزارية الصادرة بناءا على كتاب مديريه القوى العاملة والهجرة بالغربية رقم ٢٨٨٤ في ٢٠١٣/٥/٢٣ م

٢٨ – يتم استبعاد العرض المقدم في حالة الإخلال بأي شرط من الشروط العامة والفنية .

****

اللجنة

****

رئيس اللجنة

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للحماية المدنية

Ministry of Interior
General Administration
of Civil Protection

المواد خاصة الشبكة
اطفائية دوارق حماية مدنية

مسام

عبارة عن حنفية حريق متصلة بشبكة المياه العمومية الأرضية للاستخدام بواسطة رجال الإطفاء في حالة الحريق وتكون بمعيس لونس .

المواصفات الفنية :

١ . البدن :

- عبارة عن الجزء من الحنفية المتصل بالشبكة من ناحية ومن الناحية الأخرى بوصلة المخرج .
- يصنع بدن الحنفية من الحديد الزهر الرمادي طبقا للمواصفة القياسية المصرية (١ / ٢٠٠١) أو الحديد الزهر ذي الجرافيت الكروي طبقا للمواصفة القياسية المصرية ١٣٠٠ – بحيث يتحمل البدن جهد شد لا يقل عن ٢٥٠ نيوتن / مم ٢ .

٢ . المخرج :

- تكون فتحة خروج بدن الحنفية أو الكوع ذي الفلانشة بقطر داخلي (٦٣ مم) ومركب عليها مخرج عبارة عن وصلة مسطوبة بالفلانشة قابلة للفك مصنوعة من برونز المدافع ولها غطاء من الزهر يربط في الحنفية بواسطة سلسلة .

٣ . العمود وملحقاته :

- يتكون العمود من البرونز المطروق أو من قضيب مشغل بالخراطة من البرونز الذي لا يقل جهد الشد فيه عن ٢١٠ نيوتن / مم ٢ مع استطالة لا تقل عن ٢٠ % لقطعة اختبار قياسية للوقوع حسبة لمثال النشر .
- يركب على رأس العمود غطاء من الزهر ، يثبت على العمود بمسمار فلاووظ .

٤ . قواعد الارتكاز وأوجه المجلس :

تصنع قواعد الارتكاز المتصلة ببدن المجلس من برونز المدافع الذي لا تقل مساحته عن ١٠٠ بربيل .

٥ . الفلانشات وقطع التوصيل :

- تكون فلانشة قطع التوصيل وفلانشة كوع المخرج وبدن الحنفية مستوية تماماً ومطابقة للمواصفات القياسية .
- تكون قطع التوصيل المجهزة للاستعمال مع مواسير ذات رأس وذيل من الزهر المصبوب رأسياً أو من الزهر المصنوع بطريقة الطرد المركزي وفقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١/ ٢٠٠١ .
- تستخدم الصواميل والمسامير اللازمة لتوصيل الفلانشات المتقابلة مع بعضها من الصلب الذي لا تقل مقاومته للشد عن ٤١٠ نيوتن / مم ٢ .

٦ . الطلاء :

يجب أن تكون مادة الطلاء ملتصقة للمعدن ، ناعمة ، لامعة ومتماسكة وعلى درجة من الصلابة لا تتأثر عن تعرضها لدرجة حرارة ٧٠ درجة س .

٧. الإختبارات :-
يتم اختبار الخلية طبقا للمواصفة القياسية المصرية .
٨. البيانات المطلوب توضيحها على الخلية :
يوضح بشكل غير قابل للمحو على كل خلية تم صنعها واختبارها وفقا لهذه المواصفة البيانات الآتية :-
- اسم المصنع أو علامته التجارية - اتجاه فتح المحبس وذلك على الجزء العلوى للمحبس أو الخلية - الرقم المسلسل - سنة الصنع - ضغط الإختبار - رقم وتاريخ المواصفة القياسية التى تم التصنيع طبقا لها

الإشتراطات العامة :
١- يجب أن يتضمن العرض النشرات الأصلية لجميع المكونات على أن تكون معتمدة من الشركة الموردة تتضمن أن الخلية من إنتاج احدى الشركات المتخصصة .
٢- أن تكون المواصفة قياسية مصرية رقم ٢٥٣ / ٢٠٠٣ تحديث ٢٠٠٥ لعدد الأدنى المقبول على أساسها
٣- يلتزم المورد بتقديم عينة للفحص مع العطاء .
٤- أن تضمن الشركة الموردة الخلية لمدة سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ الاستلام ضد عيوب الصناعة أو ضد الأعطال الناجمة من جراء الاستخدام العادى .
٥- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالعطاء إذا كانت تفوق المواصفات المطروحة
٦- للجهة الطالبة الحق فى أن تضيف الشروط المالية والتعاقدية بما يتفق والمواصح المعمول بها .

أعضاء اللجنة :

١- نقيب مهندس/	أمير يوسف نوبى	الإدارة العامة للحماية المدنية	[ ]
٢- رائد مهندس/	أحمد حسن خطاب	الإدارة العامة للحماية المدنية	[ ]
٣- رائد مهندس/	سامر نور عبد الهادى	الإدارة العامة للحماية المدنية	[ ]
٤- عقيد كيميائى/	خالد عبد المقصود مبحن	الإدارة العامة للحماية المدنية	[ ]
٥- عقيد مهندس /	عصام حامد نفادر	الإدارة العامة للحماية المدنية بالقاهرة	[ ]
٦- عميد/	على عبد المقصود	مدير إدارة الحماية المدنية بالإسكندرية	[ ]
٧- عميد /	عزت عبد المجيد	مدير إدارة الحماية المدنية بحلوان	[ ]
٨- عميد مهندس /	محمد رضا موسى	الإدارة العامة للحماية المدنية	[ ]
٩- لـــــواء /	عاطف حسن زكى	مدير الإدارة العامة للحماية المدنية بالقاهرة	[ ]

أغسطس ٢٠١٠

رئيس اللجنة
لـــواء /
أو أكبر منه بعد على
وكيل الإدارة للإطفاء

يعتمد &
لواء /
مدير الإدارة العامة للحماية المدنية

محافظة الغربية
رئاسة مركز ومدينة المحلة الكبرى
الإدارة الهندسية - المشروعات

مناقصة ابتدائية

المناقصة العامة لعملية رفع كفاءة منظومة الحماية المدنية(توريد وتركيب حنفيات حريق جديدة بالمشتملات و أحلال وتجديد ورفع كفاءة حنفيات حريق معطلة) بقرى مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية خطة استثمارية- للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

(أ) توريد وتركيب حنفيات حريق لقرى مركز المحلة الكبرى

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
١	بالعدد توريد وتركيب حنفية حريق نصف عمودي كاملة المشتملات بفتيل نحاس لتركيبها على خطوط مياه (٤،٦،٨بوصة) وحسب خط المياه الموجود والبند يشمل كل ما يلزم التركيب من المشتركات وقطع الزهر وعمل القطعيات وتركيب محبس ضغط عالي حسب القطر المطلوب محملا عليه الوصلة اللازمة حتى مكان الحنفية حسب الاطوال المطلوبة وتكون من الزهر حتى ٩٠ سم والذي يزيد عن ذلك تكون من بولي ايثلين تتحمل ضغط لا يقل عن ١٠ بار مع اعادة الشيء لأصله وعزل قطع الزهر وكوع الجزمة والمحبس بالبيوتومين الخاص بالعزل مع تقديم عينة العزل للاعتماد من جهاز الاشراف وعمل كراسي اسفل المحبس وكوع الجزمة وعمل فرشة رمل لا تقل عن ٢٠سم اسفل جميع الوصلات وفرشة رمل اعلى لا تقل عن ٢٠سم ووضع شريط تحذيري خاص بخطوط المياه ومحمل على البند وعزل وصلات القطع وكوع الجزمة والمحبس بطبقة بلاستيك كثافة ٢٥٠ ميكرون مع الحفاظ على رأسية الحنفية وجميع الوصلات والمشتركات من الزهر والبند كامل مما جميعه وعمل كل ما يلزم لنهو الاعمال وحسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف والمواصفات الفنية الواردة الينا من الحماية المدنية .	بالعدد	٤٥		

ملحوظة هامة :-

١- اعتماد الحنفيات والمحابس وقطع الزهر والمسامير وكافة المشتملات معتمدة من قسم الحماية المدنية قبل التوريد .
٢- الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة

اللجنة :- **رئيس اللجنة :-**

ب - اهلال وتجديد ورفع كفاءة حنفيات الحريق قرى مركز المحلة الكبرى

م	بيـــــان الاعمـــــال	العدد	الكمية	الفئة	الاجمـــالي
١	وصلة زهر ٣ بوصة بطول ٩٠سم بمشتملاتها معزولة مادة ضد الصدأ.	بالعدد	٢٥		
٢	وصلة زهر ٣ بوصة بطول ٦٠سم بمشتملاتها معزولة مادة ضد الصدأ.	بالعدد	٢٠		
٣	وصلة زهر ٣ بوصة بطول ٤٠سم بمشتملاتها معزولة مادة ضد الصدأ.	بالعدد	٢٠		
٤	وصلة زهر ٣ بوصة بطول ٣٠سم بمشتملاتها معزولة مادة ضد الصدأ.	بالعدد	٢٠		
٥	كوع كعب جزمه ٣ بوصه بمشتملاته	بالعدد	٥		
٦	فتيل نحاس بطول ٤٠سم وبسمك ٤لينيه	بالعدد	١٥		
٧	جوان مبطط ٣ بوصة لقلب الحنفية	بالعدد	١٢٧		
٨	جوان ٥ بوصه لوش الحنفية من الاعلى	بالعدد	٤٠		
٩	محبس ٣ بوصه من الزهر الثقيل بفتيل نحاس ٤ لينيه	بالعدد	٥		
١٠	وش حنفية الحريق نحاس انجليزي – فرنساوي	بالعدد	٢٠		
١١	وش زهر للحنفية بالجلند والمسامير	بالعدد	٥		
١٢	وردة زهر لقلب الحنفية	بالعدد	٧		
١٣	ماسورة بوصه ونصف بطول ٩٠سم بسن من الطرفين لقلب الحنفية	بالعدد	٤٢		

ملحوظة هامة :-

١- اعتماد جميع قطع الغيار التي سوف يتم تركيبها من قسم الحماية المدنية قبل التركيب .

٢- يحمل علي البنود عزل الحنفية بطبقة البريمر ثم دهان الحنفية بعد الصيانة حسب تعليمات جهاز الاشراف .

٣- الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة

اللجنـــــــة:- **رئيس اللجنـــــة:-**

نموذج عقد

الموضوع : توريد وتركيب حنفيات حريق لقرى مركز ومدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية خطة استثمارية للعام المالى ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٥ حرر هذا العقد بين كل من :-

١- .....

ويمثلها السيد / ..... بصفته .....

وينوب عنه في التوقيع السيد/ .....

طرف أول

٢- اسم المورد/

العنوان /

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ بصفته :

وينوب عنه في التوقيع السيد/ بالتفويض رقم :

طرف ثان

تمهـــــيد

بناء على عملية المناقصة العامة التي تم طرحها بمعرفة الطرف الاول طبقاً للمادة (٧) من أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن توريد وتركيب حنفيات حريق لقرى مركز ومدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية خطة استثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦

- ووفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع العملية أعلاه وحيث أن الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد علي توريد وتركيب حنفيات حريق لقرى مركز ومدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية.
- وحيث أبدي الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات المطلوبة وطبقا للعطاء المقدم منه والذي قبله الطرف الأول .
- وفي ضـــوء اعتمـــاد الســـلطة المختصـــة: الســـيد / لإجـــراءات طـــرح العمليـــة بتاريخ / /٢٠٢٤ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
- ووفقا لما أوصت به لجنة البت والترسية بجلستها المعقودة يوم الموافق / /٢٠٢٥ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ جنيها (فقط) شاملا الضريبة باعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا والذي تم ترجيحه بنظام (مقبول – مرفوض) لمطابقته للشروط والمواصفات المطلوبة واعتماد السلطة المختصة لتقرير اللجنة .

- **وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد والتوقيع على ذلك العقد وقد اتفقا على الآتى :-**

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق ، واحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء المقدم من الطرف الثاني والقبول من الطرف الاول ، ومحاضر لجنة البت في المنافصة ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين في هذا الشأن جميعا جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا لأحكامه .

(البند الثاني)

ملحقات العقد التي تعتبر جزء لا يتجزأ من منه :-

- كراسة الشروط والمواصفات الفنية لمحل العقد .
- محضر البت والترسية للمناقصة جلسة / /٢٠٢٥ .

(البند الثالث)

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل العقد هذا وفقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها جنيها شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك علي النحو التالي :-

الصنف	المواصفات	العدد	سعر الوحدة	السعر الإجمالي

- إجمالي ثمن الشراء جنيها(فقط وقدره جنيها لا غير) شامل الضريبة المضافة.
- علي ان يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب أي كميات بنفس الشروط والأسعار حتي ٢٠٢٦/٦/٣٠ طبقا لأوامر التوريد.

(البند الرابع)

- يلتزم الطرف الثاني بسداد ما يعادل ٥٪ من قيمة كل امر توريد يحتفظ بها الطرف الأول كتامين نهائي للعملية يرد بعد سنة من تاريخ الاستلام .

(البند الخامس)

إذا أخل الطرف الثاني بأى شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الالتجاء إلى القضاء فسخ العقد أو إسناد الاعمال لأية جهة أخرى ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه فى الرجوع عليه بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

(البند السادس)

في حالة ظهور عيب صناعي عند استخدام العبوة يلتزم الطرف الثاني بتوريد بدلا منها مطابق للمواصفات خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ المخاطبة (ضمان استبدال) والا سيتم خصم ثمن العبوة من التامين النهائي للعملية .

(البند السابع)

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد مشمول أمر التوريد الصادر له عن الميعاد المحدد بالعقد فتوقع عليه غرامة بالنسب وفى الحدود المبينة والمنصوص عليها بالمادة ٤٨ بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعاقدات الجهات العامة ولائحته التنفيذية وكذا جميع اللوائح والقرارات المعمول بها في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(البند الثامن)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة لمدة عام من تاريخ الاستلام ضد عيوب الصناعة وليس سوء الاستخدام و يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

(البند التاسع)

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنه ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥ ، فيما لم يرد بشأنة نص خاص في هذا العقد . كما تسري احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢ بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الايرادات .

(البند العاشر)

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الاول أن يعدل كميات او حجم العقد بالزيادة او النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند لعقد المقاولات ،وبما لا يجاوز (١٥٪) لباقي العقود من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد للحصول علي

الموافقة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، والا يؤثر ذلك علي اولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه ، وان تعدل مدة هذا العقد اذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يناسب وحجم الزيادة او النقص وذلك اعمالا لحكم المادة (٤٦) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ٠ .

(البند الحادي عشر)

تختص محاكم مجلس الدولة والقضاء الإداري بطنطا بنظر كافة المنازعات التي قد تنشا من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

(البند الثاني عشر)

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام جنائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي

(البند الثالث عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن ٠

(البند الرابع عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً ٠

(البند الخامس عشر)

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الأتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد ٠

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني ٠

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر ٠

(البند السادس عشر)

اتفق الطرفان على بدل اقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طول مدة التنفيذ طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفى حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول ادارة العقد و ممثل الجهة الادارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف ودلك لمناقشته واتخاد الاجراءات الاتية :-

١ – فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاد الحل المناسب للمشكلة

٢ – قيام ادارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانونى للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي

٣ – تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد واذا ترتب على التسوية الودية اية اعباء ماليه فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيد التزاماتهما الناشئة عن هدا العقد ٠

(البند السابع عشر)

يقبل الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل توقيعه علي ادارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما تنتهي الية تلك المراجعة من تعديلات ٠

(البند الثامن عشر)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بهذا ا لعنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ٠

(البند التاسع عشر)

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ سلمت إحداها إلى الطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم ٠

الطرف الأول

الاسم : .....

الصفة : .....

التوقيع: .....

التاريخ : .....

الطرف الثاني

الاسم : .....

الصفة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....